حكم بيع السلع التي فيها جوائز

عبدالمحسن الزامل

صورة اخرى من انواع المبيعات. وسبق الاشارة الى جيش هذه المبيعات. وهي اصابة او هذا العقد وهو المسابقات التجارية مسابقة تنافيها. لكن هنالك نوع من هذه المبيعات بان يعرض صاحب المحل يعرض صاحب المحل - 00:00:00

بداخلها جوائز. بداخلها جوائز. مثل ما وقع في كثير من المحلات تكون اهل العلبة فيها دراهم ربما او ريالان او خمسة او يوضع فيها هدية توضع هذا واضح هذا هذه السورة هل تدخل فيما سبق ذكر الله؟ في المسابقات التجارية التي دائرة بين - 00:00:30

او نقول انها جائزة او جائزة من جهة انها كالهدية اليوم باحد اخوانه نعم نعم تجوز ما علة الجواز ارفع الصوت. نعم يعني انه قدمها كهدية ليس فيها ظرر ولا مخالف. طيب. يعني هذا جاهل لكن ربما - 00:01:10

تفصيل نعم ارفع الصوت جزاك الله خير نعم يعني اذا كان اذا كان الثمن ليس فيه زيادة. نعم. هذا تفسير حسن يعني اذا نقول هذه الهدايا هذه السلع التي تعرض من اصحاب المبيعات - 00:01:50

اصحاب المحلات ينظر فيها. هل يقال انه مجهول ولا يجوز بيعه؟ او يقال انه تابع والتابع تابع ما دام تباعد السلعة فهذه تابعة والهدية تبع هذه السلعة المشتركة وهذا الاحسن. لان نقول مثلا انه اذا كانت هذه السلع تباع بالسعر المعتاد. يبيع - 00:02:30

صاحب المحل مثل مثلا علبة فيها نوع من الحلوى نوع من الحلوى مثلا ويوضع بداخلها هدية. وهذه الحلوى او هذه العلبة العلبة هذا سعرها قبل وضع الهدية وبعد سواء لا بأس بذلك. غاية الامر انه من باب الجهل - 00:03:00

تقدم معنا ان عقود التبرعات لا يضر المرء فيها والجهل. سبق بيانه بالادلة اما اذا كان عن السلعة زيده يزعلها حينما اراد ان يعرض هذه السلع للبيع جاء فيها اية سواء كان محل يعني يصنع نفسه او - 00:03:30

فزاد ذوي شعرها نقول لهذه الحالة لا يجوز وهو النار لماذا؟ لان اشتري اشترى شيئا مجهول وهو السعر الزائد في سور المسابقات التجارية اذا لا بأس وازاد فيه فهو ذهب بيع القمار ولو كان قليلا لان هذا - 00:04:00

ما يأخذه من فلان ومن فلان يأخذه بغير وجه حق. ثم هو نوع من الكذب والغص في الحقيقة يعني دماء غش لماذا؟ لان المسلم اشتراه على انه هدية وانه ليس له - 00:04:30

لكن هذا خدعة. يجازي الثمن وهو لا يعلم ان يعني زاد في الثمن من اجل لا بأس به يعني لا خيار للبائعين انما زاد في ثمنها لاجل هذه الهدية التي فيها والهدية قد تكون لهذا الثمن وقد تكون بغير هذا الثمن ويكون من باب الغرض والمصادرة وكذلك - 00:04:50

ايضا من جانب البائع ايضا يكون من باب الغش والخداع. والبكر والخديعة في النار كما في حديث عبدالله بن رضي الله عنه - 00:05:20